المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٤٣٦ ف ٦/١٩٠٦
العنوان (شرح كتاب في الفقه الشافعي)
المؤلف احمد المنوفي المصري
تاريخ النسخ القرن الحادي عشر
اسم الناسخ
عدد الأوراق ١٠٤ ق
ملاحظات ٢٢ × ١٦ سم
٢١ س
٢٠ سم

Copyright © King Saud University

٢١٧ ز ٢
ش ٠ أ

(شرح كتاب في الفقه الشافعي) ، تأليف
أحمد المنوفي المصري ، ؟ ، كتب
في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
١٠ ق ٢٥ س ١٦٫٥×٢٢ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة
٤٤٣٦
الاول و الآخر
ايضاح المكنون ٢ : ٦٥٣
١ ـ المذهب الشافعي ، فقه المذاهب
الاسلاميه أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

كما حكاه شيخ الاسلام النووي رحمه الله في شرح مسلم عن
العلما وقال انه المختار واجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه بان
هولا القوم مخصوصون من جملة الخارجين بانه لا يسلم منهم
من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع الاعضا منهم
عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام
الا ما خص هذا كلامه بحروفه وقد ذكرته مع زيادة شي اخر في
في كتابي النصيحة بما ابدته القريحة وهو كتاب لطيف نفيس
تنبيه تبع المص في عد السجدتين ركنا واحدا الروضة
والمنهاج وقد وقع في مختصر ابي شجاع في ذلك تناقض بينته
في شرحي عليه الاقناع قال **وطمانينته** اقول لقوله صلي
الله عليه وسلم في حديث المسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا متفق عليه قال **والجلوس بين السجدتين وطمانينته**
اقول لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث المسي صلاته
ثم ارفع حتى تطمين جالسا متفق عليه والواجب فيه وفي
وفي الاعتدال ان لا يطولهما لانهما ركنان قصيران وليسا
مقصودين لانفسهما وان كانا فرضين وانما الغرض منهما
الفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين نعم لو طول
الاعتدال بالذكر المشروع لم تبطل قطعا لانه مستحب فيه قال
والجلوس للتشهد الاخير اقول لانه محل الذكر واجب فكان
واجبا وخرج بقيد الاخير الاول فانه سنة وسياتي قال
والتشهد فيه اقول لقول ابن مسعود في حديث رواه
الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الخ فقوله
رضي الله عنه قبل ان يفرض دل علي انه فرض قال **والصلاة**

على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اقول اي في التشهد
الاخير لحديث اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد
الخ رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما فرع اقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على
محمد او وصلى الله على رسوله ذكره في الروضة قال والترتيب
اقول اي ترتيب هذه الاركان كما ذكر لحديث الاعرابي والاجماع
نعم النية والتكبيرة لا ترتيب بينهما ومن المعلوم انهما بعد
القيام ايضا في فرض القادر وكذا لا ترتيب ايضا بين القيام
والقراءة كما ذكره في الروضة في الحج وبينته في الاقناع قال
والموالاة اقول ما ذكره المص من ان الموالاة ركن هو المعتمد
ففي المهمات ان النووي قد تابع الرافعي هنا يعني في الروضة
وفي التركتبه على جعل الموالاة من الاركان اه وكذا جزم
به الزركشي في شرح التنبيه حيث قال بقي من الاركان موالاة
هذه الاركان ومقارنة النية للتكبير هذا كلامه وقد تقدم
الوعد بذكره وتقدم الكلام على المقارنة واضحا وقد
استشكل في المهمات تصوير الموالاة ثم نقل عن الامام
تصويرها بما اذا طول الركن القصير وقال ان التفريق لا يكون
الا بذلك وان الرافعي تبعه على هذا التصوير فاعلمه قال
والتسليمة الاولى اقول اما الدليل على ركنية السلام فلقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم عند تكبيرة الاحرام
وتحليلها التسليم واما الاكتفا بواحدة فلما روته عايشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقا وجهه
وهل التسليمة الثانية من الصلاة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين
وقد اوضحته في الاقناع واقله السلام عليكم فلو اخل بحرف منه

لم

لم تجزيه قال والفاظ التشهد خمس التحيات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد واله
اقول مراده بذلك ان التشهد الواجب خمس كلمات وهي التحيات
لله الى قوله رسول الله واما الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فليست معدودة من الفاظ التشهد وانما هي ركن في التشهد
الاخير كما تقدم واما الصلاة على الال فهي سنة في الاخير
دون الاول على الصحيح تنبيه اعلم ان علم المتم على المص
اعتراضين احدهما ان تعبيره بالسلام معرفا في الكلمتين يقتضي
وجوب الاتيان به كذلك وليس كذلك فانه يجوز فيه الامران
اعني التعريف والتنكير كما اتفق عليه الاصحاب وانما الاتيان به
معرفا افضل باتفاقهم لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل
كما اشار اليه في زوايد الروضة ثانيهما ان اتيانه بلفظ اشهد
في الشهادة الثانية تقتضي وجوب ذكرها وليس كذلك فان الاصح
جواز اسقاطها مع وجوب الاتيان بالظاهر كما نقله شيخ الاسلام
النووي في شرح المهذب عن الشافعي واكثر الاصحاب قال في
المهمات وصححه ايضا اعني وجوب الظاهر في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح فقال ما نصه الاصح انه يجوز اسقاط لفظة
اشهد في الشهادة الثانية فيقول وان محمدا رسول الله وقيل
يكفي وان محمدا رسوله هذا لفظه ومن خطه نقلت وكذا صححه
في التحقيق وجزم به في المنهاج واذا علمت ذلك علمت ان
الفتوى عليه اه كلام المهمات وقد وقع بين الروضة وشرح
المهذب اختلاف في وجوب الظاهر مع اتفاقهما على جواز اسقاط
لفظة اشهد في الثانية كما اوضحته في الاقناع واما اكمل التشهد

ففيه احاديث صحيحة اختار الشافعي منها ما رواه ابن عباس
رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال في الروضة هكذا رواه الشافعي رضي الله عنه ورواه غيره
السلام عليك السلام علينا بالالف واللام اهـ ما اردته منه
قال **وما بعده من السنن** اقول اراد ان ما بعد التشهد الواجب
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه معدود من السنن
وذلك من اول العطف بالآل الى قوله مجيد وكذا الدعا بعد ذلك
بالمأثور وغيره ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ان الدعا يستحب للامام
وغيره لكن الافضل ان يكون الدعا اقل من التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان زاد لم يضر
الا ان يكون اماما فيكره له التطويل هذا كله في التشهد الاخير
كما قاله في الروضة قال اما الاول فيكره له الدعا بل لا يزيد
على لفظ التشهد الا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قلنا انها سنة فيه قال **واما السنن فابعاض
وهيات** اقول لما فرغ من بيان شروط الصلاة واركانها شرع
في بيان سننها وتنقسم السنن الى ابعاض وهيات كما ذكره
والمراد بالابعاض السنن المجبورة بالسجود سميت بذلك
اما لانه قد تأكد امرها فشاركت الاركان التي هي ابعاض
واجزا حقيقة واما لانها اقل من السنن التي لا تجبر بالسجود
ولفظ البعض في اقل قسمي الشي اغلب اطلاقا والمراد بالهيات
بالهيات السنن التي لا تجبر بالسجود وهي ما عدا الابعاض
المحصورة قال **فالابعاض ستة** اقول هكذا في الروضة
والمنهاج لكن زاد ابن الملقن سابعا وهو الصلاة على رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم في القنوت وجزم به في كتبه الا انه
نبه في تصحيح التنبيه على انه ذكره بحثا بعد ان قطعه على
الصواب وكذا جزم به الولي العراقي في شرح البهجة وتنقيح اللباب
تنقطن لذلك قال **القنوت** اقول اي الصبح لانه صلى الله عليه
وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا صححه غير واحد من
الحفاظ كما قاله ابن الصلاح ومحله في اعتدال ثانية الصبح
لان رواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ كما قاله البيهقي
قال **والقيام له** اقول لانه محل للذكر مقصود في نفسه
وهو القنوت وقياسا على جلوس التشهد الاول قال **والتشهد
الاول** اقول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
له قبل ان يسلم متفق عليه قال **والجلوس له** اقول لانه
اذا شرع السجود للتشهد الاول شرع ايضا للقعود له لانه
مقصود له قال **والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه** اقول لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ذكر
يجب الاتيان به في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول
قياسا على التشهد قال **وعلى آله في التشهد الاخير**
اقول اي اذا قلنا انه سنة فيه وهو الاظهر وها هنا سؤال
لان احدهما انه يقال كيف يتصور السجود لترك القيام للقنوت
بمجرده وترك الجلوس للتشهد الاول بمجرده فان من ضرورة
الاعتداد بالقنوت والتشهد الاول وقوفهما في محلهما
والجواب انه يتصور فيمن لا يحسن القنوت ولا التشهد
الاول فانه يمكث بقدرهما فاذا ترك المكث سجد وح فيكون
سجوده عن كل منهما بمجرده وهذا جواب حسن اشار اليه
ابن الملقن في عمدة المحتاج حكاية عن العلامة ابن الرفعة
في الكفاية السؤال الثاني انه يقال كيف يتصور السجود

لترك الصلاة علي الال في التشهد الاخير فان الجلوس كله محل
له وسجود السهو يكون قبل السلام وح ياتي بهذا البعض في
محله ولا سجود عليه والجواب عنه انه يتصور فيما اذا كان
ماموما وعلم ان امامه ترك في تشهده الاخير الصلاة علي الال
وسلم قبل ان يسجد وح فيسجد الماموم قبل سلامه لانه يلحقه
سهو امامه فتفطن لذلك فانه مهم قال والفاظ القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلي الله
علي النبي محمد واله وسلم اقول الاصل في الفاظه ما رواه
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا دعا ندعو به في القنوت في صلاة الصبح
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت رواه البيهقي باسناد جيد
كما قاله العلامة ابن الملقن في تحفته وزاد العلما فيه
كما قاله في الروضة ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
فلذلك ذكره المص وذكر في الروضة ان العلما زادوا بعد
وتعاليت ولك الحمد علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك
قال من زيادته قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة
وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون مستحبة اه فكان
المص والله اعلم لما راي ان الجمهور علي عدم استحبابها
لم يذكرها تنبيه اعلم ان هذه الالفاظ لا تتعين للقنوت

علي

علي الصحيح بل يحصل بكل ذكر مشتمل علي دعا وثنا وقضية
ذكر المص الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في اخره استحبابها
وهو كذلك علي الصحيح بل قد تقدم عن ابن الملقن والولي العراقي
انها من الابعاض فرع يسن الجهر به للامام علي الاصح
ويومن الماموم للدعا ويشاركه في الثنا قال وهذه السنة
ان تركها عمدا او سهوا سجد للسهو اقول اعلم ان المتروك
من الصلاة ان كان ركنا فلا يكفي عنه السجود بل لا بد منه
تداركه وان كان سنة نظر ان كانت من الابعاض المتقدم ه
بيانها اجبرت بالسجود ان تركها سهوا قطعا وكذا ان كان
عمدا علي الاصح في الروضة وغيرها لان الخلل عند العمد اكثر
فيكون الجبر اهم وان كانت من غيرها اعني من الهيات فلا
سجود لتركها كما دل عليه كلام المص وهو الصحيح تنبيه
قضية قوله ان تركها قصر الحكم علي ترك المصلي نفسه
وليس كذلك بل ترك امامه كتركه لان سهو امامه لاحق له
فان سجد امامه تابعه والا سجد هو وسوا فيه الماموم الموافق
والمسبوق اذا حصل السهو بعد قدوته وكذا قبله علي الاصح
فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة ثم يسجد اخر صلاة نفسه
علي الصحيح لانه محل الجبر بالسجود اذا علمت ذلك فكان الصواب
ان يعبر بالبنا للمفعول مع تقييده فيقول ان تركت من غير المقتدي
الخ ليشمل المنفرد والامام ويخرج عنه المقتدي فان سهوه
حال قدوته يحمله امامه ولا سجود عليه فتفطن لذلك قال
والهيات كثيرة اقول الهيات جمع هيئة والمراد بها ما عدا
الابعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود كما تقدم قال منها رفع
اليدين عند الاحرام اقول لما اشار الي كثرة السنن عبر بمن
الدالة علي التبعيض طلبا للاختصار وبدا منها برفع اليدين

عند تكبيرة الاحرام ودليله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه متفق عليه
واجمعت الامة على استحبابه كما قاله شيخ الاسلام النووي
في شرح مسلم وقد سقت كلامه في توضيح الكلام في تصحيح الامام
والمراد باليدين هنا الكفان فلو كان اقطع اليدين او واحدة من
المعصم رفع الساعد وان قطع المرفق رفع العضد على الاصح
وفي زوايد الروضة انه يستحب ان يكون كفه الى القبلة عند
الرفع وان الرفع مستحب لكل مصل قايما او قاعدا مفترضا او متنفل
امام او ماموم اه ويستحب كشف يديه عند الرفع وتفريق
اصابعهما تفريقا وسطا والاصح انه يبتدي الرفع مع ابتدا
التكبير ولا استحباب في الانتها كما قاله في الروضة قال
حذو منكبيه اقول هكذا ذكره الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب للحديث المتقدم ومعناه انه يرفعهما بحيث يحاذي
اطراف اصابعهما اعالي اذنيه وشحمتي اذنيه وكفاه منكبيه
هذا هو المذهب في تفسيره كما اشار اليه في الروضة **فايدة**
حذو بالحا المهملة والذال المعجمة معناه مقابل والمنكب مجمع
عظم العضد والكتف قال **ووضع اليمين على اليسار
تحت صدره وفوق سرته** اقول لما رواه وايل بن حجر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع
يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة
وعبارة الاصحاب تحت صدره وتبعهما المص وكانهم جعلوا
التفاوت بينهما يسيرا وفي زوايد الروضة ان وقت
الوضع يكون بعد التكبير بان يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت
صدره اه واما كيفيته فان يقبض بكفه اليمنى كوع
اليسرى ويقبض رسغها قال القفال ويتخير بين بسط

اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد
واقره في الروضة وما ذكره المص من جعلها فوق السرة
هو الاصح وقضية اطلاقه انه لا فرق في استحباب ذلك
بين القيام والقعود والاضطجاع وهو كذلك قال **ونظره
الى موضع سجوده** اقول اي دايما لان جمع البصر في
مكان واحد اقرب الى الخشوع وروى ابن عدي فيه حديثا
وتكلم في اسناده فلذلك تركته **تنبيه** اطلق المص ذلك
تبعا لغيره من الاصحاب واستثنى بعضهم صورا ثلاثة
احدها اذا كان في صلاة الخوف والعدو امامه فنظره الى
جهة العدو اولى من نظره الى موضع سجوده لئلا يغتاله
العدو والثانية اذا كان يصلي الى ظهر نبي من الانبيا
عليهم السلام فنظره الى ظهر النبي اولى من نظره الى موضع
سجوده الثالثة اذا كان يصلي على بساط مصور فالاولى
ان لا ينظر اليه وهذا الاستثنا في غاية الحسن وقل من تعرض
له والمراد بالبساط المصور اذا عم التصوير مكان السجود
ويويد هذه الثالثة تصريحهم بكراهة النظر الى الصور كما نقله
الرافعي في الشرح الصغير عن الاكثر وهو مقتضى كلام الروضة
ايضا حيث نقل التحريم عن الشيخ ابي محمد فقط والكراهة عن
صاحب التقريب والصيدلاني وترجيح الامام والغزالي
فاعلمه وينبغي استثنا صورة رابعة وهي ما اذا صلى في
مكان فيه حيوان يخاف صولته لو اشتغل بالنظر الى موضع
سجوده كحية او عقرب او سبع فالاولى ان لا ينظر الى موضع
سجوده بل يتخذ منه بترقبه لاجل مدافعته والله يعلم
المفسد من المصلح قال **ودعا الافتتاح** اقول دعا الافتتاح
ما رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه كان اذا قام الي الصلاة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
رواه مسلم ونبه العلامة ابن الملقن في تحفته ان في رواية ابن
حبان بعد حنيفا مسلما فاعلمه وقوله صلى الله عليه وسلم
وانا اول المسلمين اي مسلمي هذه الامة وغيره صلى الله
عليه وسلم انما يقول من المسلمين وقد ورد في دعا الافتتاح
احاديث كثيرة صحيحة اختار الشافعي منها هذا لما فيه من
موافقة الفاظ القران قال واخصره الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اقول اعلم ان دعا
الافتتاح مفسر عند اكثر الاصحاب بقول المصلي وجهت
وجهي الي اخر ما تقدم وعن الطبري من كبار اصحابنا انه
يندب ان يقول قبل وجهت وجهي الله اكبر كبيرا الي اخر ما ذكره
المص ثم يقول بعده وجهت وجهي الخ فيقول المص
واخصره كذا انما ياتي علي هذا الوجه وهو ضعيف واما علي
قول الاكثرين فلا وهو الاصح فعلي هذا يكون اخصره
وجهت وجهي الي قوله من المسلمين واكمله ان يقول مع
ذلك بقية الحديث المتقدم ذكره كما صرحوا به فتحرر من
هذا ان ما قاله المص انما يتمشي علي وجه ضعيف كما علمته

فايدة قوله الله اكبر معناه علي الارجح الله اكبر من ان
ينسب اليه ما لا يليق بجلاله ووحدانيته وصمديته
وحمله سيبويه علي الحذف اي اكبر من كل شي وقوله كبيرا
قيل هو علي اضمار فعلت اي كبرت تكبيرا كبيرا وقيل علي القطع
وقيل علي التمييز وتقدم تعريف الحمد اول الكتاب وقوله وسبحان
الله معناه التنزيه لله من النقايص وصفات الحدث كلها
وهو اسم منصوب علي انه واقع موقع المصدر بفعل محذوف
تقديره سبحت الله سبحانا فالتسبيح مصدر وسبحان
واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كما ذكره المص
وهو مضاف الي المفعول به اي سبحت الله لانه تعالي المسبح
المنزه قال ابو البقا ويجوز ان يكون مضافا الي الفاعل لان
المعني تنزه الله وقوله بكرة واصيلا اي اول النهار واخره
وقيل الاصيل ما بين العصر والمغرب فاستفد ذلك تنبيه
يستثني من اطلاقه صلاة الجنازة علي الاصح والمسبوق
اذا ادرك الامام في غير القيام او فيه وخاف فوت الفاتحة
او بعضها لو اتي به قال وغير ذلك من السنن اقول
كالتعوذ بعد الافتتاح والسكتة بينهما وبين الفاتحة وامين
وبين السورة والركوع والتامين وقراة سورة بعد الفاتحة
ولو قصيرة والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتفرقة
بين القدمين بقدر شبر كما نقله في زوايد الروضة عن
الاصحاب والتكبير عند كل خفض ورفع الا في الرفع من
الركوع فانه يقول فيه سمع الله لمن حمده فاذا انتصب
قايما قال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا
ما شيت من شي بعد ولا يخفي ما يستحب زيادته للمنفرد
وكذا للامام حيث رضي القوم ورفع اليدين عند الركوع

والتسبيح فيه بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ورفع اليدين
عند الرفع منه والتسبيح في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلا
ثلاثا ولا يخفى ما يستحب زيادته للمنفرد فيهما وتطويل الاولى
على الثانية ووضع اليدين على الفخذين في جلوس التشهد
ببسط اليسرى بضم الاصابع على الاصح ويقبض اليمنى الا
المسبحة فانه يرفعها عند قوله الا الله من غير تحريك ويضم
ابهامه اليها كعاقد ثلاثة وخمسين ورفع اليدين عند القيام
للثالثة على الصحيح والصواب في زوايد الروضة قال وقد
اطنبت في ايضاحه في شرح المهذب والتورك في الجلوس الاخير
بان يلصق وركه بالارض وينصب يمناه والافتراش في بقية
الجلسات بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه الى غير
ذلك من السنن المعروفة التي يطول ايرادها وحصرها هنا
للاتباع في ذلك كله وقد ذكرت منها جملة في الاقناع وفي
نضح الكلام ايضا واخر سنة في الصلاة التسليمة الثانية
فانها سنة على المشهور كما وضحته في الاقناع قال
ويبطلها عشرة اقول لما فرغ من بيان ما تصح به الصلاة
من شروط واركان شرع في بيان ما يطرا عليها من الامور
المبطلة لها وقوله عشر هو الموجود في النسخ التي وقفت
عليها وهو عجيب فان المعدود في كلامه ستة عشر
كما ستعرفه ولعل التعبير بالعشر سبق قلم مع انه يرد على
ما ذكره ايضا امور اخرى ستعرفها بعد ذلك قال **الحدث**
عمدا او سهوا اقول اي سوا علم انه في صلاة ام لا لان
الحدث ليس من محظورات الصلاة حتى يفرق بين عمده وسهوه
وانما تاثيره في بطلان الطهارة التي هي شرط فتبطل الصلاة لبطلان
شرطها وهذا بالاجماع اما لو سبقه الحدث فتبطل على الجديد

الاظهر

الاظهر لان حدث يبطل الطهارة فابطل الصلاة كحدث العمد
وفي القديم يتطهر ويبني بشرطه المعروف **فايدة** الحدث
في اللغة هو الشي الحادث وفي الاصطلاح كما قاله ابن
الملقن في اشاراته ما ينقض الوضوء قال **ووقوع نجاسة**
رطبة او يابسة على ثوبه او بدنه من غير ازالتها في الحال اقول
اذا وقع على المصلي نجاسة لا يعفى عنها نظر ان كانت على
ثوبه وكانت رطبة ولم يزلها في الحال بالقا ثوبه او يابسة
ولم يزلها في الحال بنفض ثوبه بطلت صلاته لانتفا الشرطية
بتقصيره وان كانت على بدنه وكانت رطبة ولم يغسلها في
الحال او يابسة ولم ينفضها في الحال بطلت صلاته ايضا لما
قلناه واحترز بقوله من غير ازالتها في الحال عما اذا ازالها في
الحال بالقا الثوب او نفضها او غسلها كما تقدم فانه لا تبطل
لانه لاقته نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس
البول ولا يجوز ان ينحيها بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته
كما قاله في الروضة **فايدة** النجاسة في اللغة كل مستقذر
وفي الاصطلاح كما حكاه ابن الملقن في اشاراته عن
بعضهم ما يمنع استصحابه في الصلاة في غير حال الرخصة
من الاعيان القذرة قال **وكشف العورة ان لم يسترها**
في الحال اقول اذا انكشفت عورة المصلي ولم يسترها في
الحال اما لتقصيره او لتعمده واما لتعذر الستر عليه
في الحال بان طيرت الريح ثوبه او ابعدته عنه بطلت
صلاته لفقد شرطها واحترز بقوله ان لم يسترها في الحال
عما اذا كشف الريح ثوبه فستر في الحال فلا تبطل لانتفا
المحذور قال **والكلام العمد** اقول اذا تكلم المصلي عمدا
بغير عذر عالما بتحريمه ولم يكن من مصلحة الصلاة بطلت

صلاته بالاجماع واحترزنا بقيد العمد عن النسيان وسبق اللسان
فان الاصح انه ان كان يسيرا لا تبطل والا بطلت وبقيد عدم العذر
عما اذا كان ثم عذر من اكراه او انذار اعمى او صغير من حية
او وقوع في بير فان فيه خلافا والاظهر البطلان ايضا وبقيد
العلم بالتحريم عن الجاهل بتحريمه بان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة فانه يعذر في اليسير دون الكثير على
الاصح وبقيد عدم مصلحة الصلاة عما اذا كان من
مصلحتها كاعلامه مصل اخر بنجاسة على بدنه او ثوبه
ونحو ذلك فان فيه خلافا بين العلماء ومذهبنا ومذهب
جمهورهم انها تبطل به ايضا والاحاديث المطلقة في ذلك
كثيرة كما قاله الشيخ الامام السبكي **تنبيه** ليس المراد
بالكلام هنا الكلام المصطلح عليه عند النحاة فان الاصحاب
اتفقوا كما قاله في شرح المهذب على بطلانها بحرفين سوا افهما
ام لم يفهما قال لان الكلام يقع على المفهم وغيره عند
اللغويين والفقهاء والاصوليين وان كان النحاة يقولون
لا يكون الا مفهما اه ويستثنى من اطلاق المص ما لو تكلم
بنذر في الصلاة بان نذر شيا يصح نذره فلا تبطل صلاته كما
صرحوا به اه فاعلمه **فرع** تبطل ايضا بالحرف المفهم مثل
ق امر من الوقاية وش امر من الوشي وع امر من الوعي
وهذا ايضا مما لا خلاف فيه عندنا لانه كلام في اللغة
والاصطلاح قال **والعمل الكثير كثلاث خطوات
او ضربات متواليات او وثبة فاحشة** اقول لان ذلك
كله مناف للصلاة والحاجة لا تدعو اليه وهذا مما اتفق عليه
الاصحاب واحترز بقيد الكثير عن القليل فلا تبطل بالاتفاق والمرجع
في الكثير الى العرف فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام
وخلع

وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه ومنه الخطوتان
او الضربتان على الاصح وعنه احترز المص بقيد الثلاث اذا
توالت فانها حينئذ كثيرة بالاتفاق فان تفرقت لم يضر وعنه
احترز بقيد التوالي وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا
عن الاول **فايدة** الوثبة بفتح الواو وسكون المثلثة الطفرة
وقيد هنا المص كغيره من الاصحاب بالفاحشة احترازا عما
اذا لم تتفاحش فانها لا تبطل **تنبيهان الاول** قد استفدنا
من تقييده العمل بالكثير فرض المسيلة في العمل الذي ليس من
جنس الصلاة اما العمل الذي من جنسها فانه مبطل قل ام كثر
كزيادة ركوع وسجود عمدا **الثاني** اطلاقه المسيلة شامل
للعمد والسهو وهو كذلك فان الاصح ان سهو الفعل كعمده
قال **والاكل والشرب عامدا** اقول اشتمل كلامه على مسيلتين
احداهما الاكل عمدا فتبطل به الصلاة وان قل ولذلك اطلقه
المص لشدة منافاته الصلاة الثانية الشرب عمدا فتبطل به
الصلاة وان قل لما قلناه وقياسا على الاكل والقاعدة ان
ما ابطل الصوم ابطل الصلاة كما ذكروه واحترز بقيد العمد
فيهما عن الناسي والجاهل فان فيهما تفصيلا بين القليل
والكثير فالقليل لا يبطل الصلاة قطعا والكثير يبطلها على
الاصح بخلاف الصوم والفرق ان الصلاة حالة مذكرة بخلاف
الصوم فانه من باب التروك **فرع** لو ابتلع ريقه مختلطا بغيره
طاهرا كان او نجسا بطلت كالصوم قال **واستقبال القبلة**
اقول لفقد شرط الاستقبال واطلق المص ذلك ومحله اذا لم
يكن ثم عذر مما قدمت بيانه في الكلام على شرط الاستقبال قال
وتغيير النية اقول اي بعد الاحرام بان نوى الظهر مثلا ثم
صرفها الى غيره فتبطل صلاته لان استدامة النية حكما شرط

في الصحة وقد قطع الاستدامة قال **والقهقهة** اقول
اي اذا كانت لغير عذر وبان منها حرفان لما فيها من هتك حرمة
الصلاة واطلاق المص منزل على هذا التقييد ليخرج بالاول ما اذا
كان ثم عذر كالغلبة فانه يعذر ولا تبطل به الصلاة سوا بان
منه حرفان ام لا وبالثاني ما اذا لم يبن منه حرفان فانها لا تبطل
فايدة قال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان
يقول قه قه فقال قه وقهقه بمعنى انتهى واحترز المص بها عن
التبسم فانه لا يبطل الصلاة قال **والبكا** اقول اي اذا بان منه
حرفان كما جزم به في الروضة وشرح المهذب وهو الاصح في المنهاج
قياسا على ما لو اتى بحرفين على وجه اخر وظاهر اطلاق المص
انه لا فرق بين ان يكون لامر الدنيا او الاخرة وهو كذلك على الاصح
قال **والنفخ** اقول اي اذا بان منه حرفان كما جزم به في الروضة
وشرح المهذب وصححه في المنهاج لما تقدم في الذي قبله وظاهر
اطلاق المص انه لا فرق فيه بين الفم والانف وهو كذلك قال
والانين اقول اي اذا بان منه حرفان كما جزم به ايضا في
الروضة وشرح المهذب وهو الاصح في المنهاج ووجهه ما تقدم
قال **والتنحنح** اقول اي اذا بان منه حرفان على الاصح الذي
قطع به الاكثرون ووجهه ما تقدم واحترزنا بقيد ظهور حرفين
في المسايل الخمس عما اذا لم يظهر من كل واحدة حرفان فلا
تبطل قال **الا في فاتحة وتشهد اخير اذا امتنع من**
قراتهما سرا لا جهرا بسبب بلغم اقول هذا استثنا من
[illegible] التنحنح اي ان الصلاة لا تبطل بالتنحنح وان ظهر
منه حرفان فاكثر اذا تعذرت عليه قراة الفاتحة والتشهد
الاخير واحترز بقيد الفاتحة عن السورة وبقيد الاخير عن
الاول فانه لا يعذر فيهما ولو قال المص [illegible] قراة واجبة اذا

امتنع

امتنع منها الخ لكان اخصر واصوب ليعم ما ذكره والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسليمة
الاولى فان هذه كلها اركان قولية فتفطن لذلك واشار بقوله
سرا الى ان محل العذر المبيح للتنحنح انما هو الامتناع من اسماعه
نفسه بذلك لا الجهر به فان الجهر سنة كما تقدم لا يبطل تركه
وقوله بسبب بلغم بيان للعذر المانع من القراة الواجبة
والجار والمجرور متعلق بالفعل والبلغم احد الطبايع الاربع
التي ركب عليها الانسان وهي البلغم والدم والصفرا والسودا
قال **وقطع ركن قبل تمامه** اقول اذا قطع ركنا من اركان
الصلاة المتقدمة فعليا كان او قوليا ولم يعد لاتمامه بطلت
صلاته لان ماهية الصلاة اي حقيقتها لا توجد الا بتمام
اركانها وقد قال شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم في حديث
المسي صلاته بعد ان اطنب في ايضاحه ما نصه وفيه ان من
اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا
بل يقال لم يصل اهـ ثم ان كان القطع عن غير عذر اثم وان كان
لعذر بان رفع راسه من الركوع او السجود فزعا من شي لم
ياثم وعليه العود لاتمامه حيث امكن قال **والزيادة في فرض**
من فروضها عمدا اقول اذا زاد ركنا فعليا عمدا بطلت صلاته
بالاجماع لانه متلاعب ثم ان كان معتقدا جوازه فهو كافر
بالاجماع والا فهو فاسق وان زاده سهوا وعند احترز بقيد
العمد فلا تبطل لانه معذور بنسيانه ويسجد للسهو وكان
ينبغي للمص ان يزيد مع اليقين ليخرج ما لو شك في العدد
فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام ويسجد للسهو قال
الا في فاتحة وتشهد اخير اقول هذا استثنا من البطلان
بالزيادة في الاركان اي ان تكرير قراة الفاتحة والتشهد الاخير

وان كان ارکنين لا يبطل به الصلاة علي الاصح لانه ذكر ودعا
والصلاة لا تبطل بذلك الا ان يكون في الدعا خطاب ادمي كما
سياتي ولو قال المص الا في ركن قولي لكان اصوب ليشمل
ما ذكره والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في
التشهد الاخير فاعلمه تنبيه يرد عليه امور اخري تبطل
بها الصلاة تقدم الموعد بذكرها فمنها الردة والعياذ بالله تعالي
لانها منافية للعبادات اعاذنا الله تعالي من ذلك بمنه وكرمه
ومنها اذا قرا اية مفهمة وقصد بها الافهام او اطلق اما لو
قصد القراة فقط او ومعها الافهام فلا تبطل ومنها اذا
خاطب مخلوقا غير النبي صلي الله عليه وسلم بدعا وغيره
كما اوضحته في الاقناع ومنها النخامة اذا نزلت من راسه
وابتلعها عمدا كما جزم به في الروضة ومنها اذا نوي في
اثنايها الخروج منها ومنها اذا تردد في النية في ان يخرج او
يستمر والمراد بالتردد ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة
بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال
فان ذلك مما يبتلي به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان
بالله تعالي فلا مبالات به قاله امام الحرمين واقره في الروضة
ومنها اذا علق الخروج منها بشي يوجد فيها فانها تبطل في
الحال علي الصحيح في الروضة قال **وفروض الصلاة علي
الجنازة احدي عشرة** اقول الجنازة بفتح الجيم وكسرها
لغتان وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وعليه
الميت وقيل عكسه والجمع جنايز بفتح الجيم لا غير ولما كان
اهم امورها الصلاة تعرض لها المص في العبادات مقتصرا
عليها قال **القيام للقادر** اقول لانها صلاة مفروضة فوجب
القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضة وهذا هو

المذهب

المذهب قال **والنية** اقول لعموم ما تقدم في الوضو ويجب
مقارنتها للتكبير كما تقدم بيانه قال **والتعرض للفرضية
بقول اصلي علي هذه الجنازة فرضا اماما او فرضا
ماموما** اقول اما وجوب التعرض للفرضية فلانها صلاة
مفروضة فوجب التعرض فيها للفرضية قياسا علي غيرها
من الفروض واما قوله بقول اصلي الخ فاشارة الي استحباب
النطق بهذه الكيفية اما الواجب فان يقصد ذلك بالقلب
قصدا مقارنا للتكبير واقتصر علي ذكر الامام والماموم وعلم
منه ان المنفرد يقتصر علي قوله اصلي علي هذه الجنازة فرضا
نعم قضية تعبيره بالجنازة في الكيفية المذكورة تعيينه وليس
كذلك بل لو قال علي هذا الميت او هولا الاموات كفي فاعلمه
واعلم ان نية الامامة مستحبة في ساير الصلوات الا الجمعة
فانها شرط فيها لانها لا تنعقد الا جماعة واما نية القدوة
فشرط في صحة الاقتدا الا ان كلام المص يقتضي تعين وقوعها
مع التكبير وليس كذلك بل لو نوي الصلاة منفردا ثم نوي
القدوة في اثنايها جاز ذلك في كل صلاة الا الجمعة فانه يشترط
وقوعها مع التكبير لما تقدم كما اوضحت ذلك في الاقناع في صلاة
الجماعة فتفطن له قال **واربع تكبيرات** اقول اي منها تكبيرة
الاحرام لان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه كبر علي سهيل بن بيضا اربع تكبيرات متفق عليه وانعقد
الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه علي اربع تكبيرات فلو كبر خمسا
عمدا لم تبطل علي الاصح لانه ذكر فلا يضر وقد اوضحته في الاقناع
تنبيه جعل المص كل تكبيرة فرضا وبهذا الاعتبار يتم
له ما ذكره من العدد قال **وقراة الفاتحة** اقول لعموم
الحديث السابق في اركان الصلاة والاصح استحباب التعوذ

الافتتاح ودون قراة السورة لانها مبنية علي التخفيق
تنبيه سكت المص عن محلها وصرح كثير من الاصحاب
ان محلها بعد التكبيرة الاولي وصححه الرافعي وبعض نصوص
الشافعي يشهد له وهو ضعيف فقد صرح جماعة من الاصحاب
بان الفاتحة لاتتعين في الاولي بل تجزي في غيرها واشعر به
نصه في موضع من الام وصححه في زوايد الروضة والمنهاج
وجزم به في شرح المهذب فهو المعتمد قال **والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم** اقول لما رواه ابو امامة رضي
الله عنه انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان السنة في الصلاة علي الجنازة ان يكبر الامام ثم
يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم الخ رواه الحاكم وقال صحيح
علي شرط الشيخين كما افاده ابن الملقن في تحفته ولانه ارجا الي
الاجابة واقله اللهم صل علي محمد وقول الصحابي السنة كذا
معناه الطريقة فهو بالمعني اللغوي وحكمه حكم المرفوع
قال **وادني الدعا** اقول اشار بهذا الي ان الواجب في فرضية
الدعا ما يطلق عليه اسم دعا للميت لما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا صليتم علي
الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن
حبان كما قاله ابن الملقن في تحفته ولانه المقصود الاعظم
منها وما قبله مقدمات له ولا بد من تخصيص الميت به
ولا يتعين له دعا بل اي شي دعا به اجزاه واقله اللهم اغفر
له او نحو ذلك واكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان
اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها

ومحبوبه

١١

علي الاصح ايضا **الثاني** المراد بالبشرة هنا ما يشمل الاظفار
حتي يجب غسلها فاعلمه **الثالث** يغتفر مع ايصال الما الي
العضو جريانه عليه فقد قال شيخ الاسلام النووي في تهذيبه
واعلم ان حقيقة الغسل في الجنابة وغسل اعضا الوضو وجميع
الاغتسالات هو جريان الما علي العضو فلا بد من جريانه فان
امسه الما ولم يجر لم يجزيه بلا خلاف نص عليه الشافعي وقد
اوضحته في مواضع من شرح المهذب اه ما اردته منه
قال **وازالة النجاسة من علي بدنه ان كانت** اقول
تبع المص في اعتبار هذا الفرض الرافعي فان الاصح عنده ان من
به نجس يغسله ثم يغتسل وانه لا يكفي لهما غسلة واحدة
لانهما واجبان لا تداخل فيهما وهذا ضعيف والاصح في زوايد
الروضة والمنهاج انه تكفي لهما غسلة واحدة لان واجبهما
غسل العضو وقد حصل وحينيذ فيصير للغسل فرضان فقط
النية وتعميم الشعر والبشرة لا يقال ان كلام المص محمول علي
النجاسة الحايلة بين الما والبشرة لانه معلوم من قوله
وايصال الما الخ فالايصال والحالة هذه لا يحصل عن الحدث
الا بعد زوال المانع فتامله وقد وقع مثل هذا في مختصر ابي
شجاع وبينت في الاقناع ضعفه مع ما ذكرته هنا ايضا **فرع**
اذا تقطط الجلد لا يجب كشطه ليغسل ما تحته عن الحدث
ويكتفي بغسل ظاهره وهذا مما لا خلاف فيه ذكره شيخنا
علامة الزمان الجلال البكري في الفتاوي التي جمعتها له فاظفر
بذلك قال **وما سوي ذلك سنن** اي سوي ما ذكره من
الامور الثلاثة وقد بينت لك ضعف الثالث فيكون علي
الاصح ما سوي الفرضين الباقيين ويكون الثالث الذي
ذكره معدودا من السنن علي الاصح واعلم ان شروط

الوضوء المتقدمة تاتي في الغسل وحينئذ فياتي في قوله هنا
وما سوى ذلك السؤال والجواب المذكوران في الوضوء
فتفطن له قال **من تسمية وغسل كفيه ومضمضة**
واستنشاق ووضوء وغير ذلك اقول اما استحباب
التسمية فقياسا على الوضوء واولى واما استحباب
المضمضة والاستنشاق فلما رواه جبير بن مطعم رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل
من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاخذ ملء كفي
ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض بعده على ساير جسدي
رواه الامام احمد في مسنده باسناد صحيح ونحوه في الصحيح
ذكره ابن الملقن في تحفته وجه الدلالة انه صلى الله
عليه وسلم لم يتعرض لهما فدل على عدم وجوبهما
واما استحباب الوضوء كاملا وعليه دل اطلاقه فللاحاديث
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا وضوءه للصلاة
عند غسله من الجنابة **وقوله** وغير ذلك اشارة الى بقية
السنن وهي معروفة فمنها ازالة القذر طاهرا كان كالمني او
نجسا كالمذي ونحوه ومنها التثليث قياسا على الوضوء واولى
ومنها الدلك في كل مرة من الثلاث لان به يحصل انقاء البشرة
ومنها التشهد بعده كالوضوء قال **ويحرم بالجنابة ثمانية**
اقول الحدث ينقسم باعتبار المنع المترتب عليه ثلاثة
اقسام اصغر واليه الاشارة بقوله ما حرم بالحدث واوسط
وهو الجنابة وعليه اقتصر المص واكبر وهو الحيض والنفاس
وهذا التقسيم المذكور صرح به الشيخ عز الدين في
القواعد وقد ذكرته في الاقناع مع زيادة عليه في الفصل
المعقود لباب الحيض وكل من هذه الاقسام يختص بامور

معروفة في مظانها قال **ما حرم بالحدث** اقول الذي حرم
بالحدث الاصغر خمسة اشيا احدها الصلاة ويلحق بها
سجدة التلاوة والشكر وثانيها الطواف فرضه ونفله وواجبه
وثالثها حمل المصحف ورابعها مس ورقه وخامسها مس
جلده على الصحيح ويلحق به مس الخريطة والصندوق
الذي فيهما مصحف وقد اوضحت الدلالة على هذه الامور
في الاقناع واشار المص الى انه يحرم بالجنابة هذه الامور
وهو كذلك لانها اذا حرمت بالاصغر فبالجنابة اولى قال
وقراءة القران اقول هذا هو السادس وهو الى اخر
الثمانية من الامور المختصة بالجنابة زيادة على ما اختص
به الاصغر وهو الخمسة المذكورة واستدل الاصحاب
لهما بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقرا الجنب شيا من القران رواه الدارقطني قال
ابن الملقن في تحفته وبين في اسناده الا عبد الملك ابو سلمه
المصري وهو ضعيف اه قال **الا ما استثني منه كالتسمية**
والحمد لله رب العالمين وانا لله وانا اليه راجعون يقول
ذلك بقصد التبرك اقول اشار الى جواز قراءة اذكار القران
كقوله في ابتداء الاكل مثلا بسم الله الرحمن الرحيم وفي خاتمة
الامر الحمد لله رب العالمين وعند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون واقتصر المص على هذه الامثلة طلبا للاختصار ويلتحق
بذلك قوله عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وعند الاذن في الدخول ادخلوها بسلام
امنين ونحو ذلك **تنبيه** اشار بقوله ذلك بقصد
التبرك لا بقصد القراءة فان قصدها او ومعها الذكر
حرم وان اطلق فلا فهذه مع ما ذكره المص اربعة

اقسام نعم تعبيره بقصد التبرك غير جيد لايهامه امرين احدهما الجواز اذا شرك معه قصد القراة فانه والحالة هذه صدق عليه قصد التبرك مع انه حرام كما تقدم ثانيهما التحريم اذا انتفى قصد التبرك وقد علمت مما تقدم انه في هذه الحالة لا يحرم فكان تحقيق العبارة ان يقول لا بقصد القران لتعلم منه الاقسام الاربعة المتقدمة فان هذه المسيلة من المسايل الرباعية كما هو معروف فتفطن له قال **والمكث في المسجد** اقول هذا هو السابع ودليله ماروته عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وقال ابن القطان حسن ذكره ابن الملقن في تحفته **تنبيه** اطلق ذلك ومحله الامن اما اذا خاف على نفس او مال فانه يمكث ولا يتيمم بتراب المسجد على الاصح المجزوم به في شرح المهذب واعتمده في المهمات واعترض بما وقع في الروضة من وجوب التيمم فاعلمه **فايدة** المسجد بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر اسم للموضع المستعد مسجدا قال **والتردد فيه** اقول هذا هو الثامن ولا خلاف في تحريمه لانه مكث وزيادة **تنبيه** خرج بقيد المسجد مصلى العيد والمدارس والربط ونحو ذلك وبقيد المكث والتردد العبور فلا يحرم لكنه يجوز لغرض كما اذا كان طريقه اوقرب طريقيه والاصح في شرح المهذب انه خلاف الاولى قال **ويبيح التيمم العذر والعجز عن استعمال الما** اقول لما فرغ من بيان الطهارة بالما شرع في بيانها بالتراب والتيمم في اللغة القصد تقول يممت فلانا اذا

قصدته

بل اذا اطلق ولم يقصد شيئا ولا القراءة فانه
في الحالة هذه صدق عليه انه لم يقصد
التبرك مع

قصدته وفي الشرع مسح اعضا مخصوصة بالتراب بشرايط مخصوصة مع النية والاصل في ذلك قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا طاهرا كما قاله ابن عباس وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا متفق عليه وفي رواية لمسلم تربتها طهورا وفي رواية وترابها والحديث مفسر للاية وانعقد الاجماع على مشروعيته وذكر المص المبيح للتيمم العذر والعجز عن استعمال الما وظاهر صنيعه تغاير اللفظين وانه اراد بالعذر فقد الما والحاجة اليه لعطش حيوان محترم ولو في المستقبل وبالعجز عن استعماله المرض او خوفه او طول البرء او الشين الفاحش او الجراحة التي ببدنه وهذا الصنيع وان كان صحيحا بالنظر الى ما اراده الا انه غير جيد من حيث ان كلا من اللفظين يشمل جميع ما ذكر فلو حذف الاول اعني لفظ العذر واقتصر على الثاني لكان اجود واخصر فان المبيح للتيمم في الحقيقة انما هو شي واحد وهو العجز عن استعمال الما كما اشار اليه في الروضة وللعجز اسباب سبعة ذكرها في الروضة مبسوطة فلنذكرها ملخصة جدا بحسب المقام السبب الاول فقد الما فان تيقن المسافر عدم الما حوله كبعض رمال البوادي تيمم بلا طلب على الاصح وان تجوز وجوده تجويزا بعيدا او قريبا وجب الطلب قطعا ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت ويكفيه طلب نفسه وكذا من اذن له على الصحيح لا من لم ياذن له قطعا والطلب ان يفتش رحلة فان لم يجد نظر يمينا وشمالا وامامه وخلفا ان استوى موضعه والا وجب التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ان لم يخف على

نفس او مال فان خاف لم يجب التردد فان كان معه رفقة وجب
سوالهم الي ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقي الا ما يسع
تلك الصلاة علي الاصح ويكفيه في سوال الرفقة ان ينادي
من معه من يجود بالما ونحوه ومتي عرف معهم ما وجب
استيهابه علي الاصح ويجب عليه شراوه بثمن مثله حيث
امكنه فان زاد علي ثمن مثله ولو يسيرا لم يجب الشراو ان
تيقن وجود الما بحيث يصله المسافر لحاجته وهو ما ينتشر اليه
النازلون لاحتطاب ورعي ونحوهما وهذه الحالة هي المسماة
بحد القرب وهي ازيد من الغوث وجب عليه قصده ان لم
يخف علي نفس او مال من سبع او عدو فان كان فوق ذلك
تيمم بلا طلب السبب الثاني الخوف علي نفس او مال فان
كان بقربه ما وخاف علي ما ذكر من سبع او عدو او خاف علي
نفسه او ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب
او سارق او كان في سفينة وخاف لو استقي من البحر من
دوران راسه او السقوط فيه فله التيمم حينيذ ولو خاف
انقطاعه عن رفقته تيمم ان كان عليه منه ضرر وكذا ان لم
يكن علي الاصح السبب الثالث الحاجة الي الما لعطشه او
عطش رفقته او حيوان محترم في الحال او الاستقبال فيجوز
له التيمم ويلتحق بالعطش ما لو اوصي شخص بما الي اولي
الناس به فحضر ميت وجنب وحايض ومن علي ثوبه نجاسة
ومحدث فالميت وصاحب الثوب النجس اولاهم والميت اولاهما
علي الاصح السبب الرابع العجز بسبب الجهل ومن جملة
صوره كما قاله في زوايد الروضة اذا اضل رحله او ساه فهذا
من وجه كالواجد فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن
وجه كالعادم فلهذا ذكره الغزالي في الاسباب المبيحة

للتيمم

للتيمم اه فلو نسي الما او ثمنه في رحله او علم الما واضله
في رحله تيمم وقضي وان اضل رحله في رحال وامعن طلبه
في طلبه فلم يجده تيمم ولا قضا السبب الخامس المرض الذي
يخاف معه فوت الروح او المرض المخوف او كثرة الالم وان
قصرت المدة او طول مدة المرض وان لم يزد الالم او شدة
الضنا او حصول شين قبيح كالسواد علي عضو ظاهر كالوجه
وغيره مما يبدو وحالة المهنة فيتيمم في الجميع علي الاظهر ولو
عمت الجراحة اعضا الطهارة اقتصر علي التيمم وان كانت
في بعضها غسل الصحيح وتيمم عن الجريح قال من زيادته
ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحدث
الاصغر والاكبر ولا اعادة فيه اه السبب السادس
حصول الجبيرة لكسر او نحوه فان قدر علي النزع من غير ضرر
من الامور المتقدمة في المرض كلف النزع والا فلا وحينيذ
يغسل الصحيح وجوبا علي المذهب ويتيمم عن الجراحة
ويجب مسح الجبيرة بالما علي الصحيح فلو كانت علي موضع التيمم
لم يجب مسحها بالتراب علي ثم ان كان جنبا تخير بين تقديم
غسل الصحيح علي التيمم وتاخيره علي الصحيح وان كان
محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لان التيمم
بدل عن موضع العذر فلا ينتقل عنه حتي يكمله رعاية
للترتيب فيكمل طهارة العضو غسلا وتيمما ثم ينتقل فعلي هذا
اذا كان الجرح في الوجه فله تقديم التيمم وتاخيره عن غسل
الصحيح من الوجه ولا يجوز تاخير التيمم عن غسل اليدين
وان كان الجرح في اليدين وجب تاخير التيمم عن غسل الوجه
وتقديمه علي الراس ويتخير في تقديمه علي غسل صحيح اليد
وتاخيره وهكذا في بقية الاعضا السبب السابع

الجراحة فان احتاجت الي ساتر كان لها حكم الجبيرة فيما
تقدم والا وجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب
هنا مسح الجراحه بالما ولا وضع الساتر عليها ليمسح عليها
علي الصحيح هذا ما تيسر تلخيصه من كلام الروضة علي اسباب
العجز بحسب هذا المختصر قال **وشرطه دخول الوقت**
اقول اي دخول وقت الصلاة لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل دخول الوقت والمراد بالصلاة المكتوبة والموقتة والمنذورة
المتعلقة بوقت معين واما الجنازة فقال في المهمات ان
الرافعي صرح بانها ملحقة بالنوافل الموقتة حتي يجري فيها
الخلاف في جواز التيمم قبل وقتها ولم يصرح في الروضة بذلك
وهو الصواب فانها واجبة بالاجماع اه اما النفل المطلق
فيجوز له التيمم حيث اراده في غير وقت الكراهة قال **والطلب
ان احتاج اليه** اقول لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا
رتب الجواز علي عدم الوجدان ولا يقال لم يجد الا بعد
الطلب ولانه بدل فلا ينتقل اليه الا عند عدم المبدل والعدم
لا يتحقق الا بعد الطلب وقوله ان احتاج اليه اي الي الطلب
وذلك فيما عدا امرين تيقن العدم والخوف علي نفس او
مال وقد سبق الكلام علي ايضاح الطلب في السبب الاول
فراجعه قال **والتراب الطهور** اقول لقوله تعالي
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس اي اقصدوا ترابا
طاهرا واعلم ان صاحب الروضة جعل للتيمم سبعة اركان
وعد منها التراب لكنه في المنهاج وشرح المهذب اسقطه
فلم يعده من الاركان وصوبه في المهمات معللا بانه كالما
في الوضوء وهو لم يعد ركنا فعلي هذا يصح للمص عده من
الشروط **تنبيهات الاول** اطلق التراب فدخل فيه جميع

انواعه

انواعه من الاحمر والاسود والاصفر والاعفر وطين الدوا
والارمني الذي يوكل تداويا وسفها وخرج عنه النورة والجص
والزرنيخ وساير المعادن والدويرة والاحجار المدقوقة والقوارير
المسحوقة وشبهها واما الرمل فان كان فيه غبار صح التيمم
به والا فلا ولا بد في التراب ان يكون خالصا فلا يجزي منه
المشوب بزعفران ودقيق ونحوهما قال في الروضة فان
كثر المخالط لم يجز بلا خلاف وكذا ان قل علي الصحيح **الثاني**
تعبيره بالطهور تعبير جيد يخرج به الطاهر غير الطهور كالمستعمل
كالمستعمل وهو الباقي علي العضو وكذا المتناثر منه فلا يصح
التيمم به نعم يبغي عليه اشتراط كونه له غبار يعلق بالوجه
واليدين لقوله تعالي منه فاقتضي ان يكون بعضه فلو
كان نديا لا غبار عليه لم يصح التيمم به نص عليه في المختصر
قال **وفرضه نية استباحة الصلاة** اقول اما فرضية النية
فلانه طهارة عن حدث فافتقرت الي النية لعموم الحديث
المتقدم في الوضوء وقياسا علي مبدله واما كونه ينوي استباحة
الصلاة دون رفع الحدث فلانه طهارة لا ترفع الحدث لقوله
صلي الله عليه وسلم في حديث عمرو رضي الله عنه اصليت
باصحابك وانت جنب ولانه لو رفع الحدث لما بطل برؤية
الما قبل الصلاة ثم ان نوي فرض الصلاة ونفلها ابيحا عملا
بنيته او الفرض فقط فله النفل علي المذهب لانه تابع او
عكسه او الصلاة فليس له الفرض فيهما علي المذهب اما
في الاول فلان الفرض اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع
تابعا واما في الثاني فقياسا علي ما لو تحرم بالصلاة فانها تنعقد
نفلا **تنبيهات الاول** اقتصر المص علي نية استباحة الصلاة
ويلتحق بها ما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وحمل المصحف

وسجدة التلاوة والشكر والخطبة فيصح التيمم لذلك لانه قد
تعرض للمقصود بالتيمم ولو نوت الحايض استباحة الوطي
صح ايضا على الاصح **الثاني** سكت عن المقارنة ويجب ان تقارن
النية النقل الاول وهو النقل الى الوجه لا الى اليدين ويستديمها
الى مسح شي من الوجه على الصحيح اما الاول فلانه اول
نقل مفروض في التيمم واما الثاني فلانه المقصود وما
قبله وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه قال **ومسح**
الوجه واليدين مع المرفقين كالوضوء اقول اشتمل
كلامه على ثلاث مسايل الاولى وجوب مسح الوجه للاية
الكريمة والمراد مسح جميعه كما بينته السنة في جميع الاحاديث
ويجب مسح ظاهر ما استرسل من اللحية على الاصح كالوضوء
وكذا مسح القدر الذي اقبل من الانف على الشفة وكثيرا
ما يغفل عنه الثانية وجوب مسح اليدين للاية والسنة
ونقل في شرح المهذب فيه الاجماع الثالثة وجوب الاستيعاب
في اليدين مع المرفقين وهو الجديد قياسا على الوضوء كما ذكره
المص لانه بدل عنه وحملا للمطلق في التيمم على المقيد
في الوضوء لاتحاد بينهما وان اختلف الحكم **تنبيه** اقتصار
المص في عد فروضه على اربعة الاكتفا بها وليس كذلك بل
لا بد من اعتبار ثلاثة فروض اخر مضمومة الى ما ذكره
احدها نقل التراب فلو كان على العضو تراب فردده من
جانب الى جانب لم يصح قال الشيخ الامام السبكي وفايدة
عد النقل ركنا انه لو احدث بعده وقبل المسح كان عليه
الاخذ ثانيا اه ثانيها الترتيب بين الوجه واليدين قياسا على
الترتيب في مبدله ولا فرق فيه بين الجنب والمحدث اما الترتيب
في النقل فلا يجب على الاصح ثالثها ضربتان ضربة للوجه

وضربة لليدين وهذا ما صححه في زوايد الروضة والمنهاج
فقال واللفظ للروضة الاصح وجوب الضربتين نص
عليه وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين هذا
كلامه وصورة الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على
تراب ناعم فعلق بها غبار كفى كما قاله في الروضة ولا يرد على
المص فرضية القصد لان النقل يغني عنه قاله في المهمات
وقد نبه الرافعي على ذلك في اخر الكلام على الاركان اه قال
ويتيمم لكل فريضة اقول لانه طهارة ضرورة فلا
يتادى به فرضان من فرايض الاعيان كطهارة المستحاضة
واطلاقه الفرضية شامل للصلاة والطواف والخطبة [illegible]
والمنذورة ونحو ذلك من الفرايض وهو اطلاق حسن
نعم يستثنى منه الجمع بين الجنايز والفرض بتيمم واحد
فانه يصح على الاصح وما اذا نسي صلاة من خمس فانه
يكفي لهن تيمم واحد على الاصح وقد ذكرت في الاقناع هنا
كلاما مهما لا باس بالوقوف عليه قال **ويصلي به ماشا**
من النوافل قبل وبعد اقول لان النوافل غير محصورة وفي
الامر بالتيمم لكل نافلة مشقة فخفف امرها واشار بقوله
قبل وبعد الى انه لا فرق في جواز جمع النافلة مع الفرض بين
فعلها قبل الفرض وبعده او في الحالتين جميعا **تنبيه**
قضية قوله من النوافل قصر الحكم عليه وليس كذلك بل يجوز
فعل الجنايز مع فرض العين مع انها فرض كفاية وقد تقدم
استثناوه قريبا فاستحضره **فايدة** قوله قبل وبعد هو
بالرفع فيهما لانهما مبنيان على الضم لقطعهما عن الاضافة
فان البنا في الاسما ضربان لازم وهو ما لا يعرب بحال وعارض
وهو ما يبنى في حال ويعرب في حال اخرى وهذا الضرب

بتقسيم اربعة اقسام كما ذكره النحاة ومن اقسامه ما قطع عن
الاضافة كقبل وبعد وفوق وتحت واول فانها مبنية علي الضم
اذا لم تضف فان اضيفت اعربت فاعلمه وقد اوضحت ذلك
في كتابي تحفة العربية في شرح الجرومية فليراجعه من اراده قال
واما الصلاة فشروط صحتها ثمانية اقول لما فرغ من
بيان الطهارة بالما والتراب شرع في بيان ما يترتب عليها وهو
والصلاة لغة الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط
مخصوصة مع النية والشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة
قال تعالي فقد جا اشراطها اي علاماتها وفي الاصطلاح ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وسياتي
الفرق بينه وبين الركن قريبا وقوله ثمانية ستعرف ما فيه
قال التمييز اقول لان الصلاة مشتملة علي اركان وشروط وغير
ذلك فلا بد لمعرفة كيفيتها من اعتبار التمييز فان غير المميز
لا يفرق بين الفرض والنفل والمميز كما قاله الكمال الدميري من
ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقال شيخ الاسلام
النووي في اوايل كتاب الحج من تحريره الصبي المميز الذي يفهم
الخطاب ويرد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف
الافهام اه وقال في الروضة في باب الحضانة ما نصه وسن
التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا قال الاصحاب وقد
يتقدم التمييز علي السبع وقد يتاخر عن الثمان ومدار الحكم
علي نفس التمييز علي سنه اه تنبيه عد المص التمييز
من شروط الصلاة لا حاجة اليه لانه شرط من شروط الطهارة
التي هي شرط من شروط الصلاة كما تقدم بيانه في الوضو
فتفطن له قال ومعرفة فرضيتها اقول ليكون جازما

بنادية

بنادية لما عليه المص في عد هذا من الشروط متابع للروضة
وهو المعتمد وان كان المنهاج اسقطه ولذلك اورده عليه
شارحوه قال وتمييز فرايضها من سننها اقول لان
من لا يميز بينهما جاهل بكيفية التادية فاذا اعتقد بعضها
فرضا وبعضها سنة ولم يميز بينهما فلا تصح صلاته قطعا
صرح به القاضي الحسين وصاحب التتمة والتهذيب كما حكاه
عنهم في زوايد الروضة ثم قال ولم يفرق هولا بين العامي وغيره
وقال الغزالي في الفتاوي العامي الذي لا يميز فرايض صلاته
من سننها صلاته صحيحة بشرط ان لا يقصد النفل بما هو
فرض فان نوى النفل به لم يعتد به فاذا غفل عن
التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية هذا كلام الغزالي وهو
الظاهر الذي يقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله
عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلي الله عليه وسلم الزم
الاعرابي بذلك ولا امر باعادة صلاة من لم يعلم هذا اه كلام
زوايد الروضة ملخصا وبه يتبين لك ان اعتبار هذا الشرط
انما هو علي طريقة القاضي وصاحبيه وان المرضي عند
صاحب الروضة في هذه المسيلة كلام الغزالي لما علمته قال
ومعرفة دخول الوقت يقينا او ظنا اقول لان وقت
كل صلاة محدود في الشرع لا يصح الفعل قبله فاشترط
معرفته وقوله او ظنا اي بالاجتهاد ونحوه كالاوراد قال
وستر العورة اقول لقوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة حايض الا بخمار حسنه الترمذي وصححه الحاكم
علي شرط مسلم والمراد بالحايض البالغ واطلق المص
ذلك ومحله في القادر اما العاجز فيصلي عاريا ولا قضا
عليه ان قدر وقضية اطلاقه انه لا فرق في اشتراط

الستر بين المظلمة وغيرها وهو كذلك وقد اوضحت الكلام على
هذا الشرط احسن ايضاح في الاقناع **فرع** يشترط في الساتر
ان يكون طاهرا كما ستعرفه **فايدة** العورة بفتح العين
سوءة الانسان وكل ما يستحى منه والجمع عورات سميت
بذلك لقبح ظهورها وغض الابصار عنها قال **وعورة الرجل**
والامة ما بين السرة والركبة اقول اما كون عورة الرجل
ذلك فلحديث فيه حسنه الترمذي وسوا فيه الحر والعبد والصبي
والبالغ كما قاله في شرح المهذب واما كون عورة الامة كذلك فهو
الاصح لانهم اجمعوا على ان راسها ليست عورة قال الشيخ
في المهذب ومن لم يكن راسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل
انتهى وسوا في هذا القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
وكذا المبعضة عند الجمهور قال **والحرة جميع بدنها الا**
الوجه والكفين ظهرا وبطنا اقول اي من روس الاصابع
الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال المفسرون هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة
لما وجب كشفهما في الاحرام قال **واستقبال القبلة**
اقول اي في حق القادر بالاجماع وخرج بالقادر العاجز
كالمريض الذي لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة
والغريق ومن خاف انقطاعه عن الرفقة فانهم يصلون
حيث توجهوا وعليهم الاعادة كما ذكره في الروضة في موضعين
اخر التيمم واول استقبال القبلة **فايدة** القبلة الكعبة سميت
بذلك لان المصلي يقابلها وتقابله وقد ذكرت في الاقناع فروعا
تتعلق بالاستقبال لا باس بالوقوف عليها **تنبيه** يستثنى من
اطلاقه صورتان احداهما شدة الخوف وان لم يلتحم القتال
وكانوا لا يامنون ان يركبوهم اذا انقسموا فرقتين فانه يجوز

ترك

ترك الاستقبال في الفرض والنفل ولا فرق في جواز ذلك بين
الراكب والماشي ومحل الجواز اذا كان الانحراف بسبب العدو
فلو انحرف لجماح الدابة وطال الزمان بطلت كما في غير الخوف
الصورة الثانية النافلة في السفر على الراحلة فيجوز فيها ترك
الاستقبال للاحاديث الصحيحة في ذلك ويجوز للماشي المسافر ترك
الاستقبال فيها ايضا قياسا على راكب الراحلة واولى لانه اشق
قال **وطهارة البدن والثوب وموضع الصلاة** اقول
اشتمل كلامه على ثلاث مسايل الاولى طهارة البدن ويدخل
في اطلاقه امران طهارته عن الحدث لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متفق
عليه وانعقد الاجماع على بطلان الصلاة مع الحدث وطهارته
عن النجس الذي لا يعفى عنه للامر باجتنابها في الصلاة
وغيرها ولا يجب في غيرها فتعين ان يكون فيها المسيلة الثانية
طهارة الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر والمبطل للصلاة
حمل النجاسة او ملاقاتها المسيلة الثالثة طهارة المكان
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المجزرة والمقبرة
ونحوهما ولا علة الا النجاسة ويستثنى من هذه المسيلة
ما لو عمت البلوى في المساجد بذرق الطيور وتعذر الاحتراز
منه فانه يعفى عنه كطين الشارع وتصح الصلاة كما قاله
في شرح المهذب **فرع** لو صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع
صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم بها وجب
القضا على الجديد والمختار في شرح المهذب عدم وجوبه وان
علمها ثم نسيها وجب القضا على المذهب قال **وفروضها**
ثمانية عشر اقول مراده بالفروض الاركان التي تشتمل
الصلاة عليها وهي جمع ركن وهو ما كان من الماهية ه

عمدا

مستمرا فيها بخلاف الشرط فانه ما كان خارجا عن الماهية
داخلا فيها وهذا هو الفرق بين الركن والشرط وقد تقدم
الوعد بذكره وقوله ثمانية عشر صحيح نظرا الي ان الطمانينة
ركن مستقل واعلم ان صاحب الروضة عدها سبعة عشر
بالنظر المذكور تابعه المص وزاد عليه واحدا وهو الموالات
اخذا من كلامه في موضع اخر وهو تفطن حسن وسياتي
الكلام عليه في موضعه نعم كان ينبغي للمص عدها
تسعة عشر بان يزيد مقارنة النية للتكبير ففي شرح
التنبيه للزركشي التصريح بعدها من الاركان وستعرف
كلامه عند الكلام علي الموالاة والمعتبر في كيفيتها المقارنة
العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة كما رجحه في شرحي
المهذب والوسيط المسمي بالتنقيح تبعا للامام والغزالي
واعتمده المتاخرون ايضا حتي قال الشيخ الامام السبكي
في شرحه انه الصواب وان بعضهم نزل كلام الشافعي عليه
وان من لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم ومشي
عليه ايضا شيخنا علامة الزمان الجلال البكري في حاشية
الروضة وغيرها وقد بسطت الكلام على هذه المسيلة بسطا
شافيا في الاقناع قال **النية** اقول لانها واجبة في بعض
الصلاة وهو اولها فكانت ركنا كتكبيرة الاحرام ومحلها
القلب وقد تقدم الكلام على لفظها وتفسير معناها ودليل
وجوبها اول الوضو **فرع** اذا صلي فرضا وجب قصد فعل
الصلاة وتعيينها من ظهر ونحوه وكذا نية الفرضية
علي الاصح قال **وتكبيرة الاحرام** اقول لقوله صلي الله
عليه وسلم في حديث المسي صلاته اذا قمت الي الصلاة
فكبر متفق عليه وقوله صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة

الوضو

الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الحاكم
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال صحيح
الاسناد علي شرط مسلم ولفظه الله اكبر فلو قال الله
الاكبر اجزاه علي المشهور ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه علي
الاصح ولو عكس فقال اكبر الله او الاكبر الله لم تنعقد علي
الصحيح في الروضة وقد ذكرت في الاقناع هنا اشيا مهمة
لا باس بالوقوف عليها **فايدة** من المهم معرفة شروط
تكبيرة الاحرام ولها ستة عشر شرطا احدها ان تكون بلفظ
التكبير وثانيها ان تكون بلفظ افعل لا افعيل وثالثها ان لا تكون
بالتشديد ورابعها ان لا يمد الهمزة وخامسها ان لا يمد البا
وسادسها ان تكون بلغة العرب اذا قدر وسابعها ان تتقدم
الجلالة على اكبر وثامنها ان لا يفصل بين الجلالة واكبر
بفاصل كبير طويل وتاسعها ان تكون النية مقارنة له
وعاشرها ان يسمع نفسه ان كان سميعا والا فيرفع
صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم والحادي عشر
جزم الرا من اكبر فلو رفع او نصب لم تصح صلاته وهذه
الاحدي عشر ذكرها الزركشي في شرح التنبيه مقتصرا عليها
ومراده بالتشديد المذكور في الشرط الثالث تشديد البا والرا
وما ذكره من اشتراط جزم الرا سبقه اليه القمولي في جواهره
والدميري في شرحه وسبقهم اليه ابن يونس وتبعهم عليه
شيخنا العلامة الجلال البكري فافتي به وهو غير مسلم
كما اطنبت في ضعفه ايضاحه في الاقناع ونقلته عن محققي
اشياخنا وعن بعض شارحي التنبيه من علما اليمن
فراجعه واستفده وفي عده المقارنة من شروطها
مخالفة لما جزم به قبل ذلك بانها من الاركان كما تقدم

حكاية ذلك عنه فتفطن له الثاني عشرة ان ينوي بها تكبيرة
الاحرام خاصة فلو كبر المسبوق وقصد بها تكبيرة الاحرام
والهوي او اطلق لم تنعقد علي الصحيح والثالث عشرة وقوعها
في حال القيام حيث يلزمه القيام كما ذكره الشيخان في الشرح
والروضة والرابع عشرة دخول وقت الفرض لتكبير الفرايض
وكذا النوافل الموقتة وذوا السبب والخامس عشرة تاخيره
عن تكبيرة الامام في حق المقتدي والسادس عشرة وقوعها
في حال الاستقبال حيث شرطناه وهذه الخمسة الزايدة علي
ما ذكره الزركشي افادها شيخنا علامة الزمان الجلال البكري
قال **والقيام للقادر** اقول في الفرض للنصوص والاجماع
ويستثني من ذلك ما اذا اصابه رمد وقال له طبيب موثوق به
ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فانه يجوز له ترك القيام
علي الاصح مع قدرته عليه ويشترط في القيام الانتصاب فلو وقف
منحنيا او مايلا بحيث لا يسمي قايما لم تصح هذا اذا قدر علي
الانتصاب اما العاجز عنه كالمتحني لهرم او غيره فالاصح انه يقف
حسب مقدوره ويزيد انحناه لركوعه ان قدر **تنبيه**
خرج بقيد القادر العاجز عنه فانه يصلي قاعدا بالاجماع ولا
اعادة عليه فان عجز عن القعود صلي مضطجعا علي جنبه فان عجز
عنه صلي مستلقيا فان عجز عنه اوما بطرفه ونوي بقلبه لانه
حد طاقته فان عجز عنه اجري افعال الصلاة علي قلبه ولا يترك
الصلاة ما دام عقله ثابتا وقد اوضحت ادلة ذلك كله في الاقناع
في الفصل المعقود لعدد ركعات الفرايض حيث ذكره ابو شجاع
هناك وضابط العجز كما قاله في الروضة خوف الهلاك او زيادة
المرض او الخوف مشقة شديدة او خوف الغرق او دوران
الراس في حق راكب السفينة وقيدت اطلاق المصنف بالفرض لانه

مراده

مراده فخرج به النفل فانه يجوز فعله قاعدا مع القدرة بلا خلاف
وكذا يجوز فعله مضطجعا علي الاصح قال **وقراة الفاتحة** اقول
لقوله صلي الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث
ابي هريرة باسناد صحيح والدارقطني من حديث عبادة
وقال هذا اسناد صحيح نقله عنه ابن الملقن في تحفته وهو
صريح في الدلالة وظاهر اطلاق المصنف انها كل ركعة وهو كذلك
لكن يستثني منه ركعة المسبوق واستثني في المهمات صور
اخري بينتها في الاقناع واعلم ان بسم الله الرحمن الرحيم اية
من الفاتحة عندنا بلا خلاف للاحاديث الصحيحة في ذلك
وقد اوضحتها في الاقناع **فايدة** من المهم معرفة شروط الفاتحة
ولها شروط احدها الترتيب بان يقرا الاية بعد الاية وثانيها الموالاة
بان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس
لانها القراة الماثورة وتنقطع الموالاة بتخلل الذكر الا ان يتعلق
بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه في الاصح لان
الماموم مندوب الي هذه الامور وتنقطع ايضا بالسكوت
الطويل عمدا وكذا باليسير ان قصد به قطع القراة علي الاصح
وثالثها عدم اللحن المغير للمعني كرفع تا انعمت او كسرها وهو
مبطل للصلاة من امكنه التعلم ورابعها عدم القراة بالشاذ
المغير للمعني وخامسها قراتها بجميع حروفها فلو اسقط
او ابدل حرفا بحرف لم تصح قراته كما قاله في الروضة قال
وسوا فيه الضاد وغيره وسادسها مراعاة تشديداتها
لان الحرف المشدد حرفان اولهما ساكن وفيها اربع عشرة شدة
فلو خفف مشددا لم تصح قراته كما قاله في الروضة وسابعها
ان يسمع نفسه بها فلو قرا بحيث لم يسمع نفسه لم تصح

قرائته والاصم برفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم وثانيها ايقاع حال القيام حيث يلزمه وتاسعها التلاوة علي النظم المخصوص فلو قرا ترجمتها بلغة من لغات العرب او بالعجمية عامدا بطلت صلاته وان لم يحسنها فاستفد ذلك قال والركوع اقول بالاجماع وواجبه الانحنا بحيث تنال راحتا ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما وهذا اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين قال وطمانينته اقول لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث المسي صلاته ثم اركع حتي تطمين راكعا متفق عليه وحقيقة الطمانينة سكون بعد حركة قال والاعتدال اقول بان يرفع من الركوع قايما علي الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله صلي الله عليه وسلم ثم ارفع حتي تعتدل قايما متفق عليه قال وطمانينته اقول لما رواه ابن حبان في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر في التمهيد انه صلي الله عليه وسلم قال في حديث المسي صلاته ثم ارفع حتي تطمين قايما قال والسجود اقول بالنص والاجماع وواجبه ان يضع من الجبهة علي الارض ما يقع عليه الاسم وان ترتفع اسافله علي اعاليه ويجب ان يتحامل علي موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتي يستقر والاظهر وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين علي موضع السجود فعلي هذا يكفي وضع جز من كل واحد من الاعضا والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع وكثير من الجهلة لا يسجدون علي بطون الاصابع فلا حول ولا قوة الا بالله وقد جا في الحديث الصحيح ان الله حرم علي النار ان تاكل من ابن ادم اثر السجود والمراد باثر السجود المحرم اكله علي النار الاعضا السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان

كما